

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في الاذن باجراء معاوضة عقارية بين الدولة وبين احد افراد الناس بمراكس
يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره اتنا اصدرنا امرنا
الشريف بما ياتي

الفصل الاول

ياذن جنابنا الشريف بمعاوضة قطعة ارض مخزنية معروفة
بغدير خوية ادريس وكائنة في كوران الكبري ومحدودة جنوبا
شرقا بلاد المعاذيز بمراكس وبالغة مساحتها سبعه اكتارات تقريرا
(7) وذلك بقطعي ارض هما على ملك القائد مولاي الطاهر بن
الفاسي ومحدودتان كما ياتي
القطعة الاولى تشمل على مجرى الساقية العطاوية الشعيبة
المعدة للاستعمار والمحدودة شمالا بطريق دمنات وشرقا بملك
زاوية بن صالح وجنوبا وغربا بالشعيبة
والقطعة الثانية مسماة قصر سيكوك وبالغة مساحتها اكتارا
واحدا وعشرين هارات تقريرا وكائنة بين المدرسة ومحل معاينة
المرضى من الارض المجزأة للاستعمار المعروفة بالعواوية الشعيبة
ومحدودة شمالا بطريق دمنات وجنوبا ساقية بوحولية

الفصل الثاني

يحرر رسم المعاوضة بالاستاد على ظهيرنا الشريف هذا
والسلام وحرر بالرباط في 29 جمادي الاولى عام 1350 الموافق 12
اكتوبر سنة 1931 قد سجل هذا الظهير الشريف بالوزارة الكبرى
بتاريخ 2 جمادي الثانية عامه الموافق 14 اكتوبر سنه

محمد المقربي

اطبع عليه واذن بنشره

الرباط في 24 اكتوبر سنة 1931

المعتمد بالاقامة العامة - اربان بلان

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في الاذن باجراء معاوضات عقارية بين الدولة وبين بعض

افراد الناس

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره اتنا اصدرنا امرنا
الشريف بما ياتي

الفصل الاول

ياذن جنابنا الشريف باجراء المعاوضات الآتية وهي
او لا معاوضة قطعي ارض مخزنية كائنة بالمذاكرة (بالشاوية
الشمالية) وهما جزء من العقار المقيد تحت عدد 269 بكناش الاملاك

—((القسم الغير الرسمي))—

—————

مطلوب التسجيل من ادارة المحافظة عن الاملاك العقارية
اعلانات بانتهاء التحديد
اعلانات متفرقة

* *

—((القسم الرسمي))—

—————

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في تقيد منطقة وقائية راجحة للموقع المستد حول الدار
البيضاء في مكناس

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه بمقتضى الظهير
ال الشريف المورخ في 17 ربیع الاول عام 1332 الموافق 13 پیرایر
سنة 1914 الصادر بشان المحافظة على الابنية التاريخية والمواقع
المبهجة وكذلك الظهاير الشريفة الصادرة في تغييره او تسيمه
وبناء على القرار الوزيري المورخ في 5 شعبان عام 1349 الموافق
24 دجنبر سنة 1930 الصادر باجراء البحث في تقيد منطقة وقائية حول
الدار البيضاء الكائنة بمکناس

ونظرا الى نتائج البحث

ونظرا الى اقتراح وزيرنا الصدر الاعظم وبعد استشارة المدير
العام لادارة العلوم وال المعارف والفنون الجميلة والآثار القديمة
اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي

فصل فريد

يجري تقيد منطقة وقائية راجحة للموقع المستد حول الدار
البيضاء الكائنة بمکناس ولذلك تحدث حرمات يمنع البناء بداخلها
ترتب على المنطقة المذكورة بداخل الدائرة المحدودة بالاماكن
المرفومة بعدد 9 و 7 و 6 و 5 و 4 و 3 و 2 و 1 والمعلم عليها يخط اصفر
في الخريطة الملحقة بالقرار المشار اليه المورخ في 3 شعبان عام
1349 الموافق 24 دجنبر سنة 1930 والسلام

وحرر بالرباط في 27 جمادي الاولى عام 1350 الموافق 10
اكتوبر سنة 1931 قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى
بتاريخ 5 جمادي الثانية عامه الموافق 17 اكتوبر سنه

محمد المقربي

اطبع عليه واذن بنشره

الرباط في 24 اكتوبر سنة 1931

المعتمد بالاقامة العامة : اربان بلان